



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية على منهج الطلاب

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

باعتبارها


في هاتين شرح الرهبان ما نصه في هذا اجواب نظر وقوله وسيا في
هو ما يحكمه عن الماردي والرويان في قولها واما المطوع
الذهب والفضة فله حرمة منع الاستحباب كما زعم فان له حرمة منع
استعماله انتهى وانما جبر بان التبصر بالامتناع في كلاهما ليس
المراد به التحريم بدليل المنظر بل يقال قد يكون فذهبا في المنظر به
التحريم لانا نقول قد صرح الرويان في حليلته بالكرهية مقردة
بكرهية الشمس و اجواب عن الاشكال بما في الاستحباب والامتناع
رد عليه حرمة البول في اناهما فالاحسن ان كتاب بان الاستحباب
ليس على طريق الاستعمال عرفا فلم يحرم لذلك انتهى ومنه على
الاستحباب مع الاخر **قوله** فان كانت صفة لغيرها استعمل
الاسوي هذا بانفاق الشيخ علي تحريم تحلية الكلب والقطر وغيرها
مطلقا واتخاذ سنن احكام ونحو ذلك و فرقت بعضهم بان النص مرد في
الادواني المذكور اكثر احكام اليه بخلاف غيره في الروض وصرح فان
جعل له اي للانا حلقه من فضة او سلبه فضة او راس منها جاز لانه
منفصل عن الا لا يستعمل قال الرافي ولكن من بانه يستعمل بحبه
وان لم يلبس فيه خلاف الاتحاد انتهى كلام شرح الروض والمفهوم بما
قاله الرافي المذكور انهم لا ينعون اتخاذ الراس المذكور ولم يروا فيه
خلاف الاتحاد فتا وصورة الراس ان لا يكون على صورة الانا بان
يكون حيث يوضع فيه شي والافهم لانه انا قاله ربه ووجه واكوي الاسوي
بالراس لخطبة العمامة باكر ورد في الدرهم واعتمد الرمي خلافة
و فرقت بان لخطبة الانا مطلوبة **قوله** والاصل في اجواز ما رواه البخاري
نوزع في هذا الدليل بانه لم يثبت ان عليه الصلاة واللام شرب في هذا
العدح وهو سلب الفضة وثاردي هذا العدح بعد عند اس اجواب



٩٥٨ كتاب في الفقه

[حاشية ابن قاسم العباري]

كما على الورقة ٨٢



٣٥٨ ورقة ٥٢

٥٤ x ١٠٥

تتأملنا على صفحتها